

كما لو احرم من محاذات ميقات انتهى اما الاجير
والتبرع بالبحر ولو مكيا فيعتبر احرامهم من ميقات
المحجج عنه فان خالفوا بالاحرام من غيره فالدم
عليهم لا على المحجج عنه والا فضل لمكي ان يحرم
ولو قارنا يوم الثامن الا الخطيب في يوم السابع
والاعادم الهدي للزوم نحو تمتع فلييلة الخامس
وان يكون الاحرام من باب دار او خلوته فان لم
يكونا من المسجد الحرام بعد صلاة ركعتين سنة الاحرام
فيه بسورتين الا خلاص ثم يطوف للوداع فانه
مستون لمن اراد الخروج من مكة لغير مسافة القصر
الى غير وطنه واما الافاعي فمواقيت احرامه المكانيه
خمسة ان لم ينب عن غيره والا فميتقات ميقات
منية او ما قيد به من ابعده والعبرة فيها باليقع
الا بالنسبة وكفى الاحرام منها او من محاذيها يمنه
او يسره او لهما ذوالخليفة وتسمى بابا علي رضي الله عنه

على نحو عشر مراحل من مكة وهو لمن توجه الى مكة
من المدينة وثانيها الحجفة على اربع مراحل ونصف
من مكة وصلى للتوجه من الشام على طريق تبوك
ومن مصر والمغرب ورابع قبلها بتقليل فالاحرام
منها مفضولة لتقدمه على الميقات الا ان جهلت
الحجفة او تقسرت بها فحلى السنن للاحرام من غسل وغن
او خش من قصدها على ماله ثانيا قرن المنازل
جبل عند الطائف على مرحلتين من مكة للتوجه من نجد
اليمن والحجاز والمحرم الا ان يسيل معروف حيا لبعض
البيارات ثم لا يعرف اخره من جهة مكة فتعين الاحتيا
واربعها يللم جبل من تهامة على مرحلتين ونصف
من مكة للتوجه من تهامة اليمن وفي البخاري ولاهل
اليمن يللم قال الشارح القسطلاني وهذا الحديث
وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يللم لكن المراد
انه ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها